

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ٢٤٢٩

قرار رقم: ٢/٢٥٥

تاريخ: ٢٠٢٦/٨/١٣

تنظيم مباراة ملء المراكز الشاغرة في وظيفة مفتش عمل

(فئة ثالثة) في ملاك وزارة العمل

إن رئيس إدارة الموظفين بالوكالة،

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة العمل)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ المتضمن الموافقة على إجراء مباراة ملء المراكز الشاغرة في وظيفة مفتش عمل فئة

ثالثة في ملاك الوزارة من خلال مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩، (النظام العام للمباريات والإمتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في

مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٧٠ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٢ (نظام مباراة ملء المراكز الشاغرة في وظيفة مفتش عمل فئة ثالثة في

ملاك وزارة العمل)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٨٢ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٤ (إجراء مباراة ملء المراكز الشاغرة في وظيفة مفتش عمل فئة ثالثة

في ملاك وزارة العمل)،

بناء على إقتراح رئيس مصلحة المباريات والملفات الشخصية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية إعتباراً من يوم السبت في ٢٠٢٦/١٠/١٧ مباراة ملء المراكز الشاغرة في وظيفة

مفتش عمل فئة ثالثة في ملاك وزارة العمل.

المادة الثانية: الشروط العامة والخاصة للمباراة:

أولاً: الشروط العامة والخاصة للمباراة:

يشترط في المرشح أن يكون:

- ١ - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٢ - أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز التاسعة والثلاثين بتاريخ إجراء المباراة، يعفى الموظف الدائم في الملاك الإداري العام من شرط السن، على أن يرفق إفادة رسمية تبين وظيفته وراتبه.
- ٣ - سليماً من الأمراض والعيوب التي تحول دون قيامه بمهامه، وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية إثباتاً لذلك.
- ٤ - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جناية، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، تعتبر جنحة شائنة تلك المعددة في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم إعتبارهم أو استفادوا من العفو.
- مع الأخذ بعين الاعتبار القانون رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ (تعديل المواد ١٣٣ و ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات) لجهة إستثناء الشيك بدون مؤونة من وصف الجرم الشائن.
- ٥ - غير معزول أو مصروف بسبب تأديبي من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو إتحادات البلديات وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أتمت خدمته عملاً بأحكام قوانين استثنائية أو خاصة.
- ٦ - المؤهلات العلمية المطلوبة:

المؤهلات العلمية المطلوبة	الوظيفة
- حيازة شهادة في الطب العام. - منتسب الى إحدى نقابتي الأطباء في لبنان. - الإجازة بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية. يقدم المرشح، إذا توافرت لديه، مستندات مصدقة وفقاً للأصول تثبت ما يلي: شهادة إختصاص في مجال الطب - شهادة إختصاص في طب العمل - خبرة عملية في ممارسة الطب - إجازة جامعية في أحد المجالات التي تخدم الوظيفة - تحصيل علمي مستمر CME - مؤلفات وأبحاث ودراسات منشورة في كتب ومجلات علمية متخصصة.	مفتش عمل طبيب (عدد ٦)
- حيازة إجازة جامعية في الهندسة - منتسب الى إحدى نقابتي الهندسة في لبنان - الإجازة بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية يقدم المرشح، إذا توافرت لديه، مستندات مصدقة وفقاً للأصول تثبت ما يلي: شهادة عليا في مجال الهندسة - خبرات عملية في مجال الإختصاص - إجازة جامعية في أحد المجالات التي تخدم الوظيفة - دورات تدريبية - مؤلفات وأبحاث ودراسات منشورة في كتب ومجلات علمية متخصصة.	مفتش عمل مهندس (عدد ٥)
- حيازة إجازة جامعية في الحقوق اللبنانية أو ما يعادلها في الإختصاص عينه.	مفتش عمل إداري (عدد ١٨)

٢

خ

المادة الثالثة: المستندات ومدة تقديم الطلبات:

على الراغبين في الإشتراك في المباراة أن يقدموا طلباتهم شخصياً (أو بواسطة الغير - في حالات الضرورة - وذلك بموجب وكالة خاصة منظمة وفق الأصول لدى كاتب العدل) في مهلة أقصاها يوم الثلاثاء في ٢٠٢٦/٩/١٥، وذلك إلى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية، تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية، موقعة وفق الأصول ويذكر فيها محل إقامة المرشح، يمكن الحصول على النموذج من مصلحة المباريات والملفات الشخصية في إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية، أو من خلال تنزيلها من الموقع الإلكتروني للمجلس www.csb.gov.lb ،

- لا تقبل طلبات الترشيح، ولا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للتعاقد على الوظيفة.
- كما لا يقبل ضم أي مستند جديد الى طلب الترشيح بعد تاريخ إنتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات.

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

- أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه مصدق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرف الى شخصيته، ويثبت أن المرشح لم يتجاوز التاسعة والثلاثين من العمر، ويمكن الإستعاضة عن بيان القيد الإفرادي بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون صادرة منذ أكثر من عشر سنوات على تاريخ المباراة، ولا تُقبل بطاقة الهوية التي لم يمر على صدورها مدة العشر السنوات المذكورة فيستعاض عنها بالتالي ببيان القيد الإفرادي وفقاً لما هو مبين أعلاه.
- يعفى الموظف الدائم في الملاك الإداري العام من شرط السن، على أن يرفق إفادة رسمية تبين وظيفته وراتبه، كما يعفى من تقديم الشهادة الطبية المذكورة أدناه.
- ب- صورتان شمسيان حديثتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة.
- ج- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر، مرفق بها خلاصة الفحص والتصوير بالأشعة للرئتين X-RAY تثبت أن المرشح سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء المهمة.
- أو شهادات طبية صادرة من جهة طبية أجنبية في الخارج ومصادق عليها من البعثة اللبنانية في الخارج لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر، ومرفق بها خلاصة تقرير عن الفحص والتصوير بالأشعة للرئتين X-RAY والتي تثبت أن صاحب العلاقة سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفة عامة.
- ويؤخذ بعين الاعتبار نص المادتين رقم ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ المتعلقين بحق الشخص ذي الإحتياجات الإضافية بالعمل والتوظيف، على أن يرفق نسخة عن بطاقته الخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، على أن لا يحول وضعه دون ممارسة المرشح لمهام الوظيفة المتقدم إليها بشكل كفؤ وسليم.
- تعفى المرأة الحامل من صورة الأشعة للرئتين X-RAY ويستعاض عنها بتقرير من طبيبها المختص، تصادق عليه اللجنة الطبية المختصة.

٣

٤

د- نسخة عن الشهادات والمؤهلات العلمية التالية:

الوظيفة	الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة
مفتش عمل طبيب (عدد ٦)	- نسخة مصدقة وفق الأصول عن شهادة في الطب العام. - إفادة جديدة بالإنسحاب الى إحدى نقابتي الأطباء في لبنان مصدقة وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من سنة. - نسخة مصدقة عن الترخيص بممارسة المهنة صادرة عن وزارة الصحة العامة. • يقدم المرشح إذا توافرت لديه نسخاً مصدقة وفقاً للأصول عن سائر المستندات المثبتة لكفاءاته الإضافية: خبرات - تحصيل علمي مستمر CME - شهادة جامعية مدة دراستها سنة على الأقل تخدم الوظيفة - مؤلفات وأبحاث ودراسات منشورة في كتب ومجلات علمية متخصصة.
مفتش عمل مهندس (عدد ٥)	- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن الإجازة الجامعية في الهندسة. - إفادة جديدة بالإنسحاب الى إحدى نقابتي الهندسة في لبنان مصدقة وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من سنة. - نسخة مصدقة عن الترخيص بمزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية. • يقدم المرشح إذا توافرت لديه نسخاً مصدقة وفقاً للأصول عن سائر المستندات المثبتة لكفاءاته الإضافية: شهادة عليا - خبرات - دورات تدريبية - شهادة جامعية مدة دراستها سنة على الأقل تخدم الوظيفة - مؤلفات وأبحاث ودراسات منشورة في كتب ومجلات علمية متخصصة.
مفتش عمل إداري (عدد ١٨)	- نسخة مصدقة وفق الأصول عن الإجازة في الحقوق اللبنانية.

- يجب معادلة الشهادات الجامعية الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة من داخل وخارج لبنان وفق الأصول، من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة الرابعة : السجل العدلي:

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح، وتضم هذه النسخة الى ملفه.

المادة الخامسة : البت في الطلبات :

ترفض الطلبات التي لا تكون، بتاريخ إنتهاء مهلة تقديم الطلبات، مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة، وتعلن على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع الرسمي للمجلس: www.csb.gov.lb قبل موعد المباراة، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط العامة والخاصة للإشتراك فيها، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية.

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه.

المادة السابعة : برنامج المباراة:

١- لوظيفة مفتش عمل طبيب

تشمل المباراة ثلاثة مراحل: ١- مسابقة خطية

٢- مقابلة شفوية

٣- دراسة المستندات وتقييمها

المعدل	الوقت	المرحلة الأولى - المسابقة الخطية
إثنان	ساعتان	- قانون العمل (قانون صادر في ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته) - نظام تفتيش العمل (المرسوم رقم ٣٢٧٣ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٠) - طوارئ العمل (مرسوم اشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته) - تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل كافة (المرسوم رقم ١١٨٠٢ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٤) - تحديد الأمراض المهنية (مرسوم رقم ١٤٢٢٩ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٥)

- تعطى العلامة في المسابقات الخطية على عشرين، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في المباراة، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشرة على عشرين على الأقل، ويعتبر راسباً في المباراة مهما بلغ متوسط مجموع علاماته فيها، إذا نال دون العشرة على عشرين على الأقل في أي من المسابقات الخطية.

- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة.

- يعلن عن أسماء الناجحين الذين يمكنهم متابعة المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

٥

٥

المعدل	الوقت	المرحلة الثانية - المقابلة الشفهية
واحد	-----	- تتضمن محادثة مع المرشح باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية بالموضوعات التي تختارها اللجنة بهدف التعرف الى شخصيته وإختبار ثقافته وقدراته العلمية وخبرته المهنية، ومعرفة بمهام مفتش عمل طبيب، ومدى إحاطته بالأمراض المهنية وطوارئ العمل ووسائل الوقاية منها، وبالأسس التي ترعى تنظيم العلاقة بين أصحاب العمل والأجراء، والقوانين والأنظمة التي ترعى عمله وعلاقته بالإدارة، بالإضافة الى معايير السلامة والصحة المهنية وتطبيقها، واستخدام التطبيقات الإلكترونية وبرامج المعلوماتية ذات الصلة بعمله، وقياس التحليل المنطقي لديه، ومدى تمتعه بأخلاقيات وأدبيات الوظيفة العامة وسلوكياتها.

- تعطى العلامة في المقابلة الشفهية على عشرين، ويعتبر المرشح راسباً إذا نال دون العشرة على عشرين.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء الناجحين في هذه المرحلة.
- يعلن عن أسمائهم بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.
- تكون ملفات الناجحين وحدها موضوع دراسة وتقييم من قبل اللجنة الفاحصة.

المرحلة الثالثة - دراسة المستندات وتقييمها	
تدرس اللجنة الفاحصة وتقيم المستندات المرفقة بطلبات المرشحين وفقاً للأسس والمعدلات التالية:	
المستندات والمؤهلات العلمية والمهنية	العلامة / المعدل : واحد
١ - شهادة الإختصاص في مجال الطب.	علامتان
٢ - شهادة في طب العمل.	علامتان
٣ - خبرة عملية في ممارسة الطب بناء على مستندات مثبتة لذلك ومصدقة وفقاً للأصول.	من صفر الى أربع علامات (١/٢ لكل سنة خبرة)
٤ - إجازة جامعية في أحد المجالات التي تخدم الوظيفة في الصحة العامة أو الإدارة الصحية أو الإدارة العامة أو إدارة الأعمال أو العلوم المالية أو الحقوق أو العلوم الاجتماعية.	من صفر الى أربع علامات (علامتان لكل شهادة جامعية)
٥ - التحصيل العلمي المستمر المثبت بإفادة حضور و/أو مشاركة في مؤتمرات طبية أو دورة تدريبية داخل أو خارج لبنان بعد حصوله على شهادة الطب.	من صفر الى أربع علامات (علامة واحدة لكل شهادة حضور أو مشاركة)

٦

ع

من صفر الى أربع علامات (١/٢ لكل مؤلف أو بحث أو دراسة)	٦- الأبحاث العلمية والمؤلفات والدراسات المقيمة المنشورة في الكتب والمجلات العلمية المتخصصة، بعد حصوله على شهادة الطب.
--	---

- لا تعطى علامة تفوق الحد الأقصى لعلامة كل معيار من المعايير المبينة في البند أعلاه.
- تعتمد المستندات المصدقة وفقاً للأصول فقط، عند التقييم في هذه المرحلة.
- لا يؤخذ ببيان السيرة الذاتية للمرشح خلال درس المستندات وتقييمها.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بمجموع العلامات التي نالها المرشحون بنتيجة دراسة وتقييم مستنداتهم في ضوء الأسس والمعدلات المذكورة أعلاه.
- تعطى العلامة في دراسة المستندات وتقييمها على عشرين، ويعتبر راسباً المرشح الذي ينال دون العشرة على عشرين في هذه المرحلة.
- بعد جمع علامة المرشح في المرحلتين الخطية والشفهية والعلامة التي نالها بنتيجة دراسة وتقييم مستنداته، تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم.
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

٢- لوظيفة مفتش عمل مهندس

- تشمل المباراة ثلاثة مراحل: ١- مسابقة خطية
- ٢- مقابلة شفوية
- ٣ - دراسة المستندات وتقييمها

المعدل	الوقت	المرحلة الأولى - المسابقة الخطية
إثنان	ساعتان	- مسابقة في قانون العمل (قانون صادر في ١٩٤٦/٩/٢٣) - نظام تفتيش العمل (المرسوم رقم ٣٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦) - طوارئ العمل (مرسوم اشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته) - تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل كافة (المرسوم رقم ١١٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣٠) - تنظيم الحماية والوقاية والسلامة في البناء (المرسوم رقم ١١٩٥٨ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥)

- تعطى العلامة في المسابقات الخطية على عشرين وتضرب بالمعدل المقابل لها، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في المباراة، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشرة على عشرين على الأقل، ويعتبر راسباً في المباراة مهما بلغ متوسط مجموع علاماته فيها، إذا نال دون العشرة على عشرين على الأقل في أي من المسابقات الخطية.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة.
- يعلن عن أسماء الناجحين الذين يمكنهم متابعة المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

المعدل	الوقت	المرحلة الثانية - المقابلة الشفهية
واحد	-----	تتضمن محادثة مع المرشح باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية بالموضوعات التي تختارها اللجنة بهدف التعرف الى شخصيته وإختبار ثقافته وقدراته العلمية وخبرته المهنية، ومعرفته بمهام مفتش العمل المهندس، وقدرته على مراقبة الإلتزام بمعايير السلامة العامة، وتطبيق إجراءات السلامة العامة وفحص معدات الحماية ووسائل تقليل مخاطر الحوادث والإصابات، والكشف عن الأعطال التي قد تسبب الخطر، وإستخدام التطبيقات الإلكترونية وبرامج المعلوماتية ذات الصلة، وقياس التحليل المنطقي لديه، ومدى تمتعه بأخلاقيات وأدبيات الوظيفة العامة وسلوكياتها.

- تعطى العلامة في المقابلة الشفهية على عشرين، ويعتبر المرشح راسباً إذا نال دون العشرة على عشرين.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء الناجحين في هذه المرحلة.
- يعلن عن أسمائهم بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.
- تكون ملفات الناجحين وحدها موضوع دراسة وتقييم من قبل اللجنة الفاحصة.

المرحلة الثالثة - دراسة المستندات وتقييمها	
تدرس اللجنة الفاحصة وتقيم المستندات المرفقة بطلبات المرشحين وفقاً للأسس والمعدلات التالية:	
المستندات والمؤهلات العلمية والمهنية	العلامة / المعدل : واحد
١- شهادة إختصاص عليا ضمن المؤهل العلمي المطلوب شرط أن تكون فوق الشهادة المطلوبة للمباراة: تحسب الشهادة الأعلى فقط: DEA -PHD-MS DESS- MBA- MA أو ما يعادل أيّاً منها.	من صفر الى أربع علامات
٢- الخبرة العملية في مجال الإختصاص بناء على مستندات ثبوتية مصدقة وفقاً للأصول.	من صفر الى أربع علامات (١/٢ لكل سنة خبرة)
٣- الدورات التدريبية (في لبنان أو الخارج) في المسائل التي تدخل ضمن مهام مفتش مهندس، بعد حيازة الشهادة المطلوبة.	من صفر الى أربع علامات (علامة واحدة لكل شهادة حضور أو مشاركة)
٤- إجازة جامعية في أحد المجالات التي تخدم الوظيفة في الإدارة العامة أو إدارة الأعمال أو العلوم المالية.	من صفر الى أربع علامات (علامتان لكل شهادة)

من صفر الى أربع علامات (١/٢ لكل مؤلف أو بحث أو دراسة)	٥- المؤلفات والأبحاث والدراسات المنشورة في الكتب والمجلات العلمية المتخصصة بعد حصوله على الشهادة المطلوبة
--	---

- لا تعطى علامة تفوق الحد الأقصى لعلامة كل معيار من المعايير المبينة في البند أعلاه.
- تعتمد المستندات المصدقة وفقاً للأصول فقط، عند التقييم في هذه المرحلة.
- لا يؤخذ ببيان السيرة الذاتية للمرشح خلال درس المستندات وتقييمها.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بمجموع العلامات التي نالها المرشحون بنتيجة دراسة وتقييم مستنداتهم في ضوء الأسس والمعدلات المذكورة أعلاه.
- تعطى العلامة في دراسة المستندات وتقييمها على عشرين، ويعتبر راسباً المرشح الذي ينال دون العشرة على عشرين في هذه المرحلة.
- بعد جمع علامة المرشح التي نالها في المرحلتين الخطية والشفهية والعلامة التي نالها بنتيجة دراسة وتقييم مستنداته، تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم.
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

٣- لوظيفة مفتش عمل إداري

- تشمل المباراة مرحلتين : ١- المسابقات الخطية والعملية
٢- المقابلة الشفهية

المعدل	الوقت	المرحلة الأولى - المسابقات الخطية والعملية
إثنان	ساعتان	١- الثقافة العامة باللغة العربية
إثنان	ساعتان	٢- قانون العمل - قانون الضمان الإجتماعي
إثنان	ساعتان	٣- نظام تفتيش العمل (المرسوم رقم ٣٢٧٣ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٠) - تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل كافة (المرسوم رقم ١١٨٠٢ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٤)
إثنان	ساعتان	٤- القانون الإداري العام: - مبدأ الشرعية- السلطة الاستثنائية - الظروف الاستثنائية- الأعمال الحكومية-القرارات الإدارية- العقود الإدارية. - الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة.
إثنان	ساعتان	٥- القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- العقود التجارية.
إثنان	ساعة واحدة	٦- مسابقة عملية في Microsoft Office (Word&Excel)

- تعطى العلامة في المسابقات الخطية والعملية على عشرين وتضرب بالمعدل المقابل لها، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في المباراة، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشرة على عشرين على الأقل، ويعتبر راسباً في المباراة مهما بلغ متوسط مجموع علاماته فيها، إذا نال دون العشرة على عشرين على الأقل في أي من المسابقات الخطية والعملية.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة.
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين الذين يمكنهم متابعة المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

المعدل	الوقت	المرحلة الثانية - المقابلة الشفهية
واحد	----	تتضمن محادثة مع المرشح باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية بالموضوعات التي تختارها اللجنة بهدف التعرف إلى شخصيته وإختبار ثقافته وقدراته العلمية وخبرته المهنية، ومعرفته بمهام وصلاحيات مفتش العمل وإجراءات التفتيش، وقدرته على مراقبة الإلتزام بمعايير السلامة العامة والصحة المهنية، وتقييم معارفه في مجال قانون العمل والتشريعات الإجتماعية، وآليات معالجة النزاعات والشكاوى، وإستخدام التطبيقات الإلكترونية وبرامج المعلوماتية ذات الصلة بعمله، وقياس التحليل المنطقي لديه، ومدى تمتعه بأخلاقيات وأدبيات الوظيفة العامة وسلوكياتها.

- تعطى العلامة في المقابلة الشفهية على عشرين، ويعتبر المرشح راسباً إذا نال دون العشرة على عشرين.
- بعد جمع علامة المرشح التي نالها في المسابقات الخطية والعملية وعلامته في المقابلة الشفهية، تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة، وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم.
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

المادة الثامنة : دخول مركز المباراة :

على المرشح المقبول للإشتراك في المباراة أن يبرز، عند دخوله مركز المباراة، بطاقة هويته، أو صورة مصدقة عن بيان القيد الإفرادي للتعرف إلى شخصه، إضافة إلى طلب الترشيح للمباراة.

ويمنع حتماً من دخول المركز كل مرشح :

- لا يبرز بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي،
- يبرز بطاقة هوية ممزقة أو بيان قيد إفرادي ممزق،
- أو يبرز بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي يحملان صورة لا تساعد على التعرف إلى شخصه،
- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد.

١٠

ختم

يرجى التنبيه إلى ما يلي :

- ١- يعتبر التأخر أو التأخر عن الحضور - لأي سبب كان- في الموعد المحدد لبدء المباراة، أو لأي مسابقة فيها بمثابة رجوع عن طلب الاشتراك في المباراة.
- ٢- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات، تصدر لاحقاً قبل بدء المباراة، ويمكن الإطلاع عليها على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس: www.csb.gov.lb
- ٣- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد، غير صادرة عنه رسمياً.
- ٤- يمنع منعاً باتاً، وتحت طائلة الإقصاء عن المباراة، إدخال الكتب والهواتف الخليوية وأية وسيلة إلكترونية أخرى إلى قاعات المباراة.
- ٥- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز المباراة، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن المباراة.
- ٦- نؤكد أن كفاءتك وحدها تؤهلك للتوظيف، دون منة أو شفاعة من أحد.

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين، وينشر على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس في مهلة أقصاها يوم الإثنين في ٢٠٢٧/١/١٨ .

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين بالوكالة
أنطوان شقير